وإن كانت لا تفصل لا تفسد والثالث أن يكون المحاذاة قدر ركن عند محمد وأداء الركن منها شرط عند أبي يوسف والرابع أن تكون الصلوة مطلقة أي ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذات في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة والخامس كون الصلوة مشتركة من حيث التحريمة بأن تبني المرأة تحريمتها على تحريمة الرجل أو بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذاة فيما إذا صليا صلوة واحدة منفردين أو مقتديا أحدهما بإمام والآخر بإمام آخر والسادس كون الصلوة مشتركة من حيث الأداء بأن يكون الرجل إماما لها أو كان لهما إمام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتدين أو تقديرا كاللاحقين بعد فراغ الإمام فلا تفسد المحاذات إذا كانا مسبوقين إذا قاما إلى قضاء ما سبق والسابع اتحاد المكان حتى لو كان أحدهما على دكان قدر قامة والآخر على الأرض لا تفسد والثامن اتحاد الجهات فلو اختلف بأن كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما إلى جهة غير جهة الآخر لا تفسد المحاذاة والتاسع عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما أسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة التي تسع إنسانا كالحائل والعاشر أن ينوي الإمام إمامة النساء فإن لم ينوها لا يصح اقتداؤها به فلا تفسد محاذاتها وقيل محاذاة الأمرد مفسدة كالمرأة وهو غير صحيح ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الإمام والمقتدي حكما فلو كان بينهما حائط فإن كان قصيرا دون القامة وقليلا عرضه غير زائد على ما بين الصفين لا يمنع وإلا فإن كان فيه باب أو كوة يمكن الوصول إلى الإمام منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وإن كان الباب مسدودا والكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها أو مشبكة فإن كان لا يشتبه عليه حال الإمام برؤية أو سماع على اختيار الحلواني لا يمنع

لا يشتبه بأن

الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح وإن كان الحائط على خلاف ما ذكر بأن كان عريضا طويلا وليس فيه نقب منع وإن لم يكن بينهما أو بين المقتدي وبين الصف الذي قدامه بعد فإن كان أقل ممن يمكن فيه صف ويمر فيه العجلة لا يمنع مطلقا وإن كان قدر ما يقوم فيه صف فإن كان في المسجد لا يمنع وإن كان خارج المسجد يمنع الآن يقوم فيه ثلثة فإنهم صف يحصل به اتصال من ورائهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فإنه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لأبي يوسف فإن الاثنين عنده كالثلثة في ذلك وفي انعقاد جمعة الإمام معهما وفي حكم محاذات النساء وقد قالوا إن المسجد إذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلثة وقام المقتدي في أقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المؤذنة ولو اقتدى على جدار بيته متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الإمام جازت أي الاقتداء أو الصلوة تحا ... أما لو قام على سطحه بحيث لا يجوز وإن كان لا يخفى عليه حال الإمام ولو صلى على دكان خارج المسجد إن اتصلت الصفوف جاز وإلا فلا ولو كان بين الإمام والمقتدي في الجامع أو غيره نهر فإن كان صغيرا لا يمنع وإن كان كبيرا يمنع والصحيح أن الصغير ما لا يمنع فيه سير الزورق وإن أمكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد في الحكم

فصل فيما يتابع المقتدي فيه الإمام وما لا يتابعه لا خلاف في لزوم المتابعة في الأركان الفعلية وأما الركن القولي وهو القراءة فلا يتابعه فيه عندنا بل يستمع وينصت سواء كان الإمام يجهر بالقراءة أو لا وعند الشافعي

Copyright © King Saud University